محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٨٤

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونة

المميز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٦٧٧ فصل ٢٠٠٣/١/٢٢ والقاضي بعد إتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٢/٦١٩ فصل ٢٠٠٢/٧/٧ إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني والحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط وتجريمه بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات . وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبتين المحكوم بهما وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

أولاً : أخطأت المحكمة في معالجة شروط إستفادة المميز من المادة ٩٨ عقوبات حيث أن الثابت في الملف بأن المجني عليه من أصحاب الأسبقيات الجرمية وأنه قام بإشهار

الموس على المميز حيث لم يستطع المميز الخلاص منه إلا بإطلاق النار عليه وهـــو من تلقاء نفسه عدل عن إطلاق النار .

ثانياً : وأخطأت كذلك حينما توصلت إلى أن نية المميز اتجهت إلى إزهـــاق روح المجنـــي عليه .

ثالثاً : وأخطأت كذلك في عدم إعتبارها المميز أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القـــرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتـــها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكـــبرى قـــد أحالت إلى تلك المحكمة :

١-المتهم

٢-المتهم

٣-المتهم بتهمة :

أ-جناية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافا لأحكام المـــواد ٣٢٦ + ٧٠ + ٧٦ مـــن قـــانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثلاثة .

ب-جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ + ٤ + ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين الثلاثة .

٤-الظنين

<u>التهمة :</u>

أ- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات .

ب- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ من ذات القانون .

lawpedia.jo

وقد أوردت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية والتي علـــى اساســـها بنـــت إتهامـــها للمتهمين والظنين وخلاصتها :

(أنه وبعد صلاة يوم الجمعة الواقع في ٢٠٠١/٦/٨ حصلت مشاجرة بين الظنين كفريق أول وبين المتهمين الثلاثة كفريق ثانٍ .

ذلك أن كل واحد من المتهمين أطلق عيارات نارية على الظنين قاصدين قتلـــه ، وقد قام الظنين ، بإشهار موسى كباساً بيده محاولاً ضرب به لكنه تلقى الضربـــة بيده ولحقت به من جراء ذلك جروح نتيجة تخليصه الموسى من يد الظنين بعدها سقط على الأرض بعد إصابته بالعيارات النارية في بطنه وقدميه في حين هرب المتـــهمون وحضرت الشرطة إلى الموقع وتم إسعاف الظنين إلى المستشفى وجرت الملاحقة).

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والإستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلـــت إلى الواقعة الجرمية التالية :

(أنه وفي ظهر يوم ٢٠٠١/٦/٨ في منطقة مخيم حطين إلتقى الظنين يحيـــى بالمتـــهم وبسبب خلافات سابقة بينهما قام الظنين بفتح موسى كان بحوزته من على بعـــد مترين إلى ثلاثة أمتار لضرب المتهم به فحصلت مشاجرة بينهما على تخليص الموسى حيث تمكن المتهم من أخذه من يد الظنين مما ادى جرح يد المتـــهم اليســـرى إلا أن الظنين إسترد الموسى من المتهم عند سحب الأخير ، المســـدس الـــذي كـــان بحوزته وأطلق منه عياراً نارياً باتجاه قدمي الظنين فأصابه في رجله اليسرى وسقط علـــى الأرض وتابع المتهم إطلاق العيارات النارية باتجاه قدمي الظنين حيث اطلـــق عليـــه عـــدة طلقات بلغت بحدود (سبع طلقات) وعلى أثر ذلك فقد الظنين الوعي وحضـــرت الشـــرطة وأسعف الظنين إلى مستشفى الرازي في حين هرب المتهم من المكان واحتصل الظنين على تقرير طبي قضائي يتضمن إصابته بعيار ناري في البطن من جانب الحوض الأيمـــن واستقر رأس المقذوف في الركبة اليسرى وعيار آخر في الفخذ الأيسر وآخر فـــي الكـــاحل الأيمن وآخر في الكاحل الأيسر وقد أجريت له عملية جراحية لحصول إنفجار في الأمعـــاء الغليظة وكسر مركب للفخذ الأيسر وتم زراعة عظم من الحوض وأن حالته اســـتقرت مـــع وجود محدودية في حركة الركبة اليسرى وقدر له الطبيب الشرعي مدة تعطيل ستة أشـــهر وأن الإصابة التي لحقت به بشكل عام والإصابة في البطن بشكل خاص شكلت خطورة على حياته وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن ما قام بـــه المتـــهم من إطلاق النار على الظنين كان بقصد الإيذاء وليس بقصد القتل وفـــي ضـــوء ذلك قررت تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمـــواد ٣٢٦ + ٧٠ + ٧٦ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمـــادة ٣٣٣ مـــن قـــانون العقوبات .

وبنتيجة المحاكمة قضت بما يلي :

١-إعلان براءة المتهمين

من جناية الشروع بالقتل بالإشتراك المسندة إليهما طبقـــاً للمـــواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات وبراءتهما أيضاً من جنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بـــدون ترخيص المسندة إليهما طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج مـــن قـــانون الأســـلحة الناريـــة والذخائر.

٢-عملاً بالمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين تبعـــاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة لجنحة إيذاء المتهم واستيفاء رسم الإســـقاط مـــن المتهم باعتباره مشتكياً .

٣- إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبـــات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبســـه مـــدة اســـبوعين والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٤-إدانة المتهم بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٣ من قانون العقوبات وفق مـــا عدلـــت وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٥-إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمـــادتين ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بهاتين المادتين ودلالة المادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٦-عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات إدغام العقوبات المحكوم بها المتهم وتنفيـــذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبـــوط محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى المدة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداع آخر .

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد المحامي العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بذلك القرار فطعن فيـــه تمييزاً في مواجهة المتهم فقط للسبب الوحيد المبسوط في اللائحة التمييزية المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ أصدرت محكمتنا القرار رقم ٢٠٠٢/٦١٩ قـــررت فيـــه نقـــض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثـــم إصدار القرار المقتضى بعد أن قالت (وحيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد وجـــهت إهتمامها إلى الإصابات التي لحقت بالمجني عليه في قدميه واغفلت معالجة الإصابة الرئيسية في منطقة البطن والحوض من جسم المجني عليه وحيث أن السلاح المستخدم في الإعتـــداء على المجني عليه وهو المسدس الذي هو سلاح قاتل بطبيعته وحيث أن مكان الإصابة قـــاتل وخطر بطبيعته وحيث أن الطبيب الشرعي شهد أمام المدعي العام ص ٢٦ أن الإصابـــات التي تعرض لها المجني عليه من حيث طبيعتها والأداة المستعملة وموقعها شكلت خطـــورة على الحياة وأنه لولا التداخلات الطبية لفارق الحياة الأمر الذي يستدل معه أن نية المتهم لـــم تتجه إلى إيـــذاء المجني عليه بل اتجهت إلى إزهاق روحه وأن النتيجة الجرمية لم تتحقـــق لحيلولة أسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وهي إسعاف المجني عليه وإجـــراء التداخـــلات الجراحية .....) .

وبعد أن اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ القـــرار رقم ٢٠٠٢/٦٧٧ وجاهياً قضت فيه :

١-إدانة المتهم عمره ٢٢ ســـنة تـــاجر موقـــوف فـــي ٢٠٠١/٦/١٠ ومخلى في ٢٠٠٢/٥/٨ ومعاد للتوقيف فـــي ٢٠٠٣/١/١٣ ولا يـــزال بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني طبقـــاً للمـــادتين ٣ و ٤ مـــن قانـــون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين وبدلالة المادة ١١/ج من نفـــس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢-عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقـــاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ومعاقبته بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي إعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديريـــة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبـــات قـــررت

lawpedia.jo

إدغام العقوبتين المحكوم بهما المجرم المذكور وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض المحكوم عليه بذلك القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعة مؤرخة في ٢٠٠٣/٢/١٨ يطلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

وعن سبب التمييز الأول :

وفيه يخطئ المميز المحكمة لعدم معالجة شروط استفادته من المادة ٩٨ عقوبات وردنا عليه هو أن توفر شروط العذر المخفف او عدم توفرها مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع حسب ما يقدم إليها من الأدلة والظروف ولا رقابة عليها في ذلك إلا في حالة ما إذا كانت هذه الظروف والأدلة غير حقيقية أو أنها لا توصل عقلاً إلى هذه النتيجة فإذا اقتنعت محكمة الموضوع بأن المجني عليه لم يأت يوم الحادث بأي عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة وأن المميز لم يكن في سورة غضب شديد أفقدته السيطرة على أعصابه عندما طعن المجني عليه فإن ما انتهت إليه يتفق وأحكام القانون وبالنتيجة رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني :

الذي يدور حول تخطئة المحكمة بتوصلها إلى أن نية المميز اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وفي ذلك نجد أن إطلاق عدة أعيرة نارية على جسم المجني عليه أصابته في قدميه وحوضه وبطنه بحيث انطلقت من سلاح قاتل بطبيعته هو مسدس وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه لولا تدارك الخطر الذي لحق به في المداخلة الجراحية وإسعافه يوصل إلى نتيجة واحدة مؤداها أن إرادة المميز اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه إلا أنه بسبب خارج عن إرادته خاب مراده وبقيت الجريمة في حدود الشروع بالقتل مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث :

من حيث قول المميز أنه كان في حالة دفاع شرعي فهو أمر غير وارد ما دام أن المميز تمكن من انتزاع السكين من يد المجني عليه لأنه بذلك زال الخطر الذي كان يهدده

lawpedia.jo

من جراء استعمال المجني عليه للسكين ولم يبق موجباً للدفاع عن النفس مما يتعين رد هـــذا السبب .

(تمييز جزاء رقم ٩٤/١٤٤ ص١٤٣٢ مجلة ٩٥) .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١ صفر سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/٤/٣م

الرئيـــــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo